والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر
المشترى الى فك الراهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فدينه حالا اخذ دينه وفي
مؤجل قيمته للرهن بدله الى حل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه وان اعار مرتهنه راهنه او اجنبيا
باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبله
او بعد ما فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا ولو استعار شيئا ليرهن
فيرهن بما شاء وان قيد تقيد فاعتبر من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن

المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه ورجع بما ضمن
وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان
كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر ما اوفاه منه
لا القيمة او بعضه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولو امتنع
المرتهن لو قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما قضى ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل الاجل
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن
خطا فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن وصي نصب وصيه

Copyright © King Saud University